# دور الزكاة في النوازل المعاصرة
# مسائل فقهية مختارة

**The role of zakat in contemporary calamities**

**selected jurisprudential issues**


**أ. م. د. يوسف نوري حمه باقي**

**Assist. Prof. Dr. Yousef Noori Hama Baqi**

youssef.n@cois.uobaghdad.edu.iq

كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد ـ قسم الشريعة

## ملخص البحث

إنَّ المسائل الفقهية تتجدد وفقًا للزمان والمكان، وقد وجد للناس مسائل في أبواب الفقه قد يحار فيها الفقيه، فيسلك فيها مسالك الاجتهاد، والمرء قوي بإخوانه، "ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه؛ لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ويزداد به تثبيتًا فيما اعتقد من الصَّواب، وقد كان العلماء يتدارسون الفقه ويتباحثون الليالي الطوال لما عرفوه من أهمية هذا الجانب وتفتيقه للأذهان وتمرينه للعقول، ولذلك ارتأيت أن يكون موضوع بحثي عن دور الزكاة في بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالمعاملات المصرفية المعاصرة، فضلًا عن محاولتنا لبيان مدى عظمة هذه النوازل وأهميتها؛ لأنَّها توضح أقوال الأئمة وتسلط الضوء على آرائهم المعاصرة؛ خاصة في المعاملات المالية المصرفية وطرق تعامل الناس معها.

**الكلمات المفتاحية:** الزكاة، النوازل، الواقع، الأحداث.

**Research Summary:**

Jurisprudential issues are renewed according to time and place, and people have found issues in the chapters of jurisprudence in which the jurist may be confused, so he follows the paths of ijtihad, and a person is strong with his brothers. "And he should not refrain from listening to those who disagree with him, because he may be alerted by listening to avoid heedlessness and become more firm in what he believes is right." The predecessors used to study jurisprudence and discuss long nights because of what they knew of the importance of this aspect and its enlightenment and training of minds. Therefore, we decided that the subject of our research should be on the role of zakat in some jurisprudential issues related to banking financial transactions, in addition to our attempt to explain the greatness and importance of these calamities. Because it clarifies the sayings of the imams and sheds light on their contemporary opinions. Especially in banking financial transactions and the ways people deal with them.

**Keywords:** zakat, calamities, reality, events.

## المقدمة

"إِنَّ الحمدَ للهِ نحمدهُ ونستعينهُ ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنَّ لا إله الله وحده لا شريك له، وأشهد أَنَّ محمدًا عبده ورسوله"، أما بعد:

"فقد شرَّعَ الله (ﷻ) أحكامًا، وكان الهدف والقصد منها إنارة ميدان المجتهد ليكن على بصيرة من أمره في استنباط الأحكام بما يتفق ومصالح العباد، ذلك بأن معرفة المقصد من التشريع توضح له الاطار العام للتشريع، وتمنحه تصورًا كاملًا للإسلام الحنيف، وتبين له الغايات الجليلة التي جاءت بها الرسل وأُنزلت لها الكتب، ولم يكن هدف الشرع وقصده قاصرًا في تضمين المقصد الشرعي والهدف منه على المجتهدين إنما تعدى ذلك الى المكلفين؛ لأن الطبيعة البشرية تحب ما ينفعها وتميل إلى ما هو جليٌ لهدف تشريعها؛ فبعدما تتعرف تلك الطبيعة الى ما هو نافع لها تستحث للسير قُدمًا في طريق الشريعة الإسلامية الغراء؛ وما كان ذلك إلا موطنا من مواطن الرحمة الإلهية.

"وللأهمية البالغة آنفة الذكر ارتأيت أن يكون موضوع بحثي عن دور الزكاة في بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية المصرفية، فضلًا عن محاولتي لبيان مدى عظمة هذه النوازل وأهميتها؛ لأنها توضح أقوال الأئمة وتسلط الضوء على آرائهم المعاصرة؛ خاصة في المعاملات المالية المصرفية وطرق تعامل الناس معها؛ لذا شرعت بالبحث متوكلًا على الله تعالى ومستعينًا به راجيًا أن يُيسر أمري وينير طريق العلم والمعرفة.

واقتضت طبيعة البحث تقسيمه على مقدمة ومبحثين وخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها ثم قائمة بالمصادر والمراجع ومن الله تعالى التوفيق.

# المبحث الأول
# مفهوم الزكاة وحكمها ومصارفها وأهدافها

**المطلب الأول: "تعريف الزكاة لغة واصطلاحًا.**

**أولًا: الزكاة لغةً:**

(الزّاءُ والكَافُ والحَرفُ المُعتَلُ: "أصلٌ يَدلُّ عَلَى نَمَاءٍ وَزِيَادَةٍ)[١]، والزَّكَاةُ: "اسُم مصدر، على وَزنِ فَعَلة كصَدَقة، وأصلها زَكَوَة؛ فلمَّا تحرَّكت الواو وانفتح ما قبلها قُلبت ألفًا، وتُجمع على زَكَوات، يُقال: "زكَّى يزكِّي زكاةً وتزكيةً[٢].

**ثانيًا: الزكاة في الاصطلاح الفقهي:**

"يستعمل الفقهاء لفظ (الزكاة) بمعنى الزكاة الواجبة، ويريدون بها عند الإطلاق زكاة المال دون زكاة الفطر، وهي زكاة البَدن، ويأتي إطلاق الزكاة بما يشمل زكاة المال والبدن، وفيما يأتي أبرز ما ورد في تعريف الزكاة:

**مذهب الحنفية:** فرّق الحنفية في تعريفها بين عرف الشرع وعرف الفقهاء، والمشهور عندهم أنها تطلق في عُرف الشرع على المعنى الاسمي، وهو المال المؤدى، وأما في الاصطلاح الفقهي فتعرّف بأنها: "تمليك جزء مخصوص، من مال مخصوص لشخص مخصوص لله تعالى"[٣]، وأما تعريفها بما يشمل الزكاة الواجبة، وهي زكاة الفطر، فتُعرف بأنها: "إيتاء مال معلوم في مقدار مخصوص"، وقد عرّفها البعض بأنها "المال المؤدى.."[٤]، وتعبير الحنفية في تعريف الزكاة بأنها (تمليك) أو (إيتاء) مبني على أصلهم في أن "القَدْرَ الواجب إخراجه في الزكاة غير متعين في المال الذي وجبت فيه الزكاة، ويجوز عندهم إخراج القيمة مطلقًا، وأنه لا يثبت حق للفقير في المال المزكّي قبل تمليكه من المزكي.

---

(١) مقاييس اللغة، مادة (ز ك ى)، (١٧/٣ـ١٨).

(٢) ينظر: الفائق في غريب الحديث (١١٨/٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٧/٢).

(٣) اللباب في شرح الكتاب (١٣٦/١)، وتبيين الحقائق (٢٥١/١ـ٢٥٢).

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية (٢٨٧/٣)، والجوهرة النيرة (١٥٢/٢).

**مذهب المالكية:** تعرف الزكاة عند المالكية بأنها: «إخراج جزء مخصوص، من مال مخصوص بلغ نصابًا، لمستحقه؛ إنْ تمَّ الملكُ وحَوْل، غير معدي وحرث»[١]، كما تُعرف بأنَّها: «الجزء المخصوص المخرج من المال المخصوص الذي بلغ نصابًا، إن تم الملك وحول، غير المعدن والحرث»[٢]، ويُلحظ أنهم يعرفون الزكاة بالمعنى المصدري (الإخراج) والمعنى الاسمي (المخرج)، على أنهما معنيان شرعيان للزكاة[٣].

**مذهب الشافعية:** المشهور عند الشافعية تعريف الزكاة بالمعنى الاسمي، فتعرّف بأنها: «اسم لما يُخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص»[٤]، وعرّفها بعضهم بالمعنى المصدري (الإخراج)، كما في الحاوي الكبير للماوردي؛ حيث عرفها بأنها: «اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة»[٥].

**مذهب الحنابلة:** المشهور عند الحنابلة تعريف الزكاة بأنها: «حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص»[٦].

**مذهب الإمامية:** جاء في كتاب "المعتبر" بأنَّها: «حق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب"[٧]. وفي رياض المسائل: «إنها صدقة راجحة مقدرة بأصل الشرع ابتداء"[٨].

وتجتمع هذه التعريفات في أن الزكاة (قدر مخصوص، أو جزء مخصوص) وهو المقدار الواجب إخراجه في الزكاة، وأنها تجب في (مال مخصوص)، والمراد: "ما تجب فيه الزكاة من الأموال، وأنها تجب في وقت مخصوص"، وهو الوقت الذي يجب فيه إخراج الزكاة، وتفصيل ذلك مشهورٌ في كتب الفقه، فلا يطال بذكره، و(الطائفة المخصوصة)، هم أصناف الزكاة الثمانية،

(١) الشرح الكبير (٤٣٠/١)، والشرح الصغير (٥٨١/١).
(٢) شرح حدود ابن عرفة (١/١٤٠)، وحاشية الدسوقي (٤٣٠/١).
(٣) منح الجليل (٣/٢).
(٤) نهاية المحتاج (٤٣/٣)، وتحفة المحتاج (٢٠٨/٣).
(٥) ينظر: المجموع (٢٩٦/٥)، والحاوي الكبير (٣/٤).
(٦) الإقناع (٣٨٧/١)، ومنتهى الإرادات (١٢١/١).
(٧) المعتبر في شرح المختصر، المحقق الحلي، كتاب الزكاة (٤٨٥/٢).
(٨) رياض المسائل، السيد علي الطباطبائي (٣٣/٥).

الذين ذكرهم الله في كتابه، في قوله تعالى:" ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"﴾(١).

**المطلب الثاني: حكم الزكاة في الشريعة الإسلامية.**

"تُعَدُّ الزكاة فريضةً من فرائض الإسلام، وشعيرة من شعائره العظام، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام"، قال الإمام الشافعي رحمه الله: "وفَرضُ الزكاة مما أحكَمَ اللهُ عز وجل، وفَرَضَه في كتابه، ثم على لسان نبيه (ﷺ)"(٢)، وقد دلّ على فرضية الزكاةِ الكتاب والسنة والإجماع، وفيما يأتي بيان ذلك:

**أ. الأدلة من الكتاب العزيز:**

١. قوله تعالى:"﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(٣).

٢. قوله تعالى:"﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(٤).

٣. قوله تعالى:"﴿"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ"﴾(٥).

**ب. الأدلة من السنة المطهرة:**

١. صح عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنَّ النبي (ﷺ) قال: «بني الإسلام عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالحَجُ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»(٦).

---

(١) سورة التوبة، الآية (٦٠).
(٢) الأم (٧٦/٢).
(٣) سورة النور، الآية (٥٦).
(٤) سورة التوبة، الآية (١٠٣).
(٥) سورة التوبة، الآية (٣٤).
(٦) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم، برقم (٨)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، برقم (١٦).

٢. وصح عن ابن عباس (ﷺ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى: أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»(١).

**ج. وأما الإجماع:** "فقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة، وأنها ركن من أركان الإسلام(٢).

**المطلب الثالث: مصارف الزكاة في الإسلام.**

**المصارف لغة:** "مَصْرِفُ: مفرد وجمعه مصارف، وصَرَفَ المال: أنفقه، والصرف: الدفع.

**أمَّا تعريف المصارف اصطلاحًا:** "الجهات التي تصرف فيها الأشياء: ومنه: مصارف الزكاة: المستحقون لها، فظهر بذلك: أن مصارف الزكاة: أهل الزكاة ومستحقوها": أي الأصناف الذين تصرف لهم الصدقات المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾(٣)(٤).

إنَّ مصارف الزكاة: هم أهل الزكاة، ومن العلماء من يعبر عن مصارف الزكاة: "بأصناف أهل الزكاة، ومنهم من يقول: الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة، ومنهم من يقول: مصارف الزكاة، وهي كلمات مترادفة معناها واحد"(٥)، ومنهم من قال: المصارف: "جمع مصرف، وهو في اللغة المعدل، قال تعالى: ﴿وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا﴾"(٦)، أي معدلًا، والمصرف اسم مكان، وهو في الاصطلاح: "مسلم [أو مؤلف] يصح في الشريعة [الإسلامية] صرف الزكاة إليه"، والمراد:

---

(١) صحيح البخاري، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَاب: أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، وَتُرَدَّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا، برقم (١٤٢٥)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، بَاب الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ، برقم (١٩) (١/٥٠).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٦١٦).

(٣) سورة التوبة، الآية (٦٠).

(٤) ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، السعدي أبو جيب، صحيفة (٢١٠)، ومعجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس، صحيفة (٤٠٣)، ومصارف الزكاة وتمليكها، لخالد عبد الرزاق العاني، صحيفة (٢١ــ١٢٨).

(٥) ينظر: منار السبيل (١/٢٦٦)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٧/٢٠٥)، والكافي، لابن قدامة (٢/١٩٣)، وكتاب الفروع، لابن مفلح (٤/٢٩٧)، ومنتهى الإرادات، للفتوحي (١/٥١٥)، والمغني، لابن قدامة، (٤/١٢٤ــ١٣١).

(٦) سورة الكهف، الآية (٥٣).

الأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة[١]، وقد ذكرهم الله تعالى في قوله سبحانه: "﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"﴾[٢]، ولا يجوز صرف الزكاة المفروضة إلى غيرهم.

**أصناف مستحقي الزكاة:**

يغطي هذا الجانب بجميع مظاهره إذا تتبعنا في تراثنا الفقهي الكبير هذه الأصناف فإنه يمكن القول بأنها تغطي جميع الحالات الفردية التي تحتاج إلى مؤازرة اجتماعية مباشرة:

١. **فالفقراء**[٣]**:** "هم من لا يجدون شيئًا من الكفاية مطلقًا، أو يجدون بعض الكفاية دون نصفها من كسب وغيره، مما لا يقع موقعًا من الكفاية، وإن تفرَّغ قادر على التكسب للعلم الشرعي لا للعبادة وتعذر أن يجمع بين التكسب والاشتغال بالعلم، أُعطي من الزكاة بقدر حاجته، وحتى لو لم يكن العلم لازمًا له، فعُلم بذلك: أن الفقير: هو من لا مال له ولا كسب أصلًا، أو من له مال أو كسب أقل من نصف ما يكفيه لنفسه، ومن تجب عليه نفقته، من غير إسرافٍ ولا تقتير، والفقراء أشد حاجة من المساكين؛ لأن الله تعالى بدأ بهم، والعرب إنما تبدأ بالأهم فالمهم"[٤].

٢. **المساكين:** "هم الذين يجدون أكثر الكفاية أو نصفها: من كسب أو غيره، مما لا يقع موقعًا من الكفاية، فعُلم بذلك أن المسكين: هو من له مال يبلغ نصف كفايته فأكثر، لكنه لا يكفيه لنفسه ومن تجب عليه نفقته من غير إسراف ولا تقتير، والمسكين أحسن حالًا من الفقير؛

---

(١) ينظر: مصارف الزكاة وتمليكها، صحيفة (١٢٨).

(٢) سورة التوبة، الآية (٦٠).

(٣) اختلف الفقهاء في معنى المسكين والفقير والفرق بينهما إلى عدة أقوال أهمها ما يأتي:
أن الفقير أحسن حالًا من المسكين، وهذا قول الحنفية والمالكية والإمامية.
المسكين أحسن حالًا من الفقير، وهو قول الشافعية والحنبلية، ومن أدلتهم الترتيب في الآية.
لا فرق بينهما من حيث المعنى وإن اختلفا في الاسم.
وصفة الفقر والغنى تختلف من بلد لآخر ومن زمان لغيره، فكفاية الفقير التي تمنعه الزكاة تكون بحسب عرف بلده ونفقته ونفقة عياله، ينظر: تفسير القرطبي (٨/ ١٦٨ـ١٦٩)، ومغني المحتاج (٤/١٧٣ـ١٧٦)، والفتاوى الميسرة (العبادات ـ المعاملات)، عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، وفق فتاوى السيد علي الحسيني السيستاني، صحيفة (٢٢٥).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤/١٢٣ـ١٢٧)، والشرح الكبير (٧/٢٠٦)، والكافي (٢/١٩٥)، ومنار السبيل (١/٢٦٦)، والروض المربع (٣/٣١٠)، ومصارف الزكاة وتمليكها، للدكتور خالد بن عبد الرزاق، صحيفة (١٤٣).

لأنَّ الله تعالى قال: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾[١]، فأخبر أنهم مساكين، وأن لهم سفينة"[٢].

٣. **الغارمون:** "هم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم"[٣]، وقيل: «هم الذين تدينوا للإصلاح بين الناس، أو تديَّنوا لأنفسهم وأعسروا؛ لدخولهم في قوله تعالى": ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾"[٤].

٤. **في الرقاب:** "هم المكاتبون[٥] المسلمون، الذين اشتروا أنفسهم من ساداتهم بثمنٍ مؤجل يؤدى منجمًا [مقسطًا] إلى ساداتهم، وهم يسعون إلى تحصيل هذا المال؛ لفك رقابهم، ويدخل في عموم الرقاب: شراء الرقاب المملوكة وإعتاقها، وفك الأسرى"؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ «عنى بالرقاب في هذا الموضع، المكاتبون؛ لإجماع الحجة على ذلك؛ فإن الله جعل الزكاة حقًا واجبًا على من أوجبها عليه في ماله يخرجها منه، لا يرجع إليه منها نفع من عرض الدنيا، ولا عِوض، والمعتق رقبة منها راجع إليه ولاء من أعتقه، وذلك نفع يعود إليه منها»[٦]؛ ولقول ابن عباس (ﷺ): «يُعتقُ من زكاة ماله، ويعطى في الحج»[٧].

٥. **في سبيل الله:** «هم الغزاة الذين لاحق لهم في الديوان، إذا نشطوا غزوا»[٨]، «وهم الغزاة الذين لاحق لهم في الديوان؛ لأن من له رَزقُ راتب يكفيه مستغنٍ بذلك»[٩].

٦. **العاملون عليها:** «وهم الجُباةُ لها، والحافظون لها، والعامل على الزكاة: هو الجابي لها، والحافظ، والكاتب، والقاسم، والحاشر، والكيَّال، والوزَّان، والعدَّاد، والساعي، والراعي، والسائق، والحمّال، ومن يحتاج إليه فيها، غير قاضٍ ووالٍ، وأجرة كيل الزكاة ووزنها، ومؤنة دفعها

---

(١) سورة الكهف، الآية (٧٩).

(٢) لسان العرب، لابن منظور (٢١٥/١٣).

(٣) المغني، لابن قدامة (٣٢٣/٩).

(٤) منار السبيل (٢٦٨/١).

(٥) الكتابة: «أن يكاتب الرجل عبده، على مالٍ يؤديه إليه منجمًا مقسطًا فإذا أدَّاه صار حرًّا، وسُمّيت كتابة؛ لمصدر كتب كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه، ويكتب مولاه له عليه العتق، وقد كاتبه مكاتبة، والعبد مكاتب، النهاية في غريب الحديث»، لابن الأثير (١٤٨/٤).

(٦) جامع البيان (٣١٧/١٤).

(٧) صحيح البخاري معلقاً، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، برقم (١٤٦٨).

(٨) الكافي، لابن قدامة (٢٠١/٢).

(٩) الفروع، لابن مفلح (٣٤٥/٤).

على المالك»[١].

٧. **المؤلفة قلوبهم:** «وهو السيد المطاع في عشيرته، ممن يُرجى إسلامه، أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها»[٢].

٨. **ابن السبيل:** «هو المسافر الغريب المنقطع به في سفره عن أهله وماله، وليس له ما يرجع به إلى بلده، ولو كان غنيًّا في بلده. فأما المنشئ للسفر من بلده فليس بابن سبيل؛ لأن السبيل: الطريق»[٣].

**جهات الخير من غير الأصناف الثمانية:** كبناء المساجد، "وإصلاح الطرق، وتجهيز الأموات، ودور تحفيظ القرآن الكريم، والصرف على طباعة المصاحف والكتب وغير ذلك من الجهات الخيرية، لا تجوز الزكاة في ذلك كله؛ لأنَّ الله تعالى لم يذكرها مع مصارف الزكاة الثمانية[٤]، فقوله: ﴿إِنَّمَا﴾ هو للحصر، تثبت المذكور، وتنفي ما عداه[٥]، «ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع هذه الزكاة إلى غير هذه الأصناف إلا ما روي عن أنس والحسن»[٦]. والزكاة حق الله لا تجوز المحاباة فيها لمن لا يستحقها، ولا أن يجلب الإنسان بها لنفسه نفعًا، أو يدفع شرًّا، ولا أن يقي بها ماله أو يدفع بها عنه مذمة، بل يجب دفعها لهم؛ لكونهم من أهلها"[٧].

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٢٢/٧)، والمغني، لابن قدامة (١٠٨/٤) و(٣١٢/٩).

(٢) الروض المربع (٣١٤/٣)، والكافي، لابن قدامة (١٩٧/٢).

(٣) المغني، لابن قدامة (٢٣٠/٩)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢٥٢/٧)، وكتاب الفروع لابن مفلح (٣٤٨/٤)، والكافي (٢٠٢/٢)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣٢١/٣)، ونيل الأوطار، للشوكاني (٨١/٣)، ومنار السبيل (٢٦٩/١).

(٤) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣٠٩/٣).

(٥) الكافي، لابن قدامة (١٩٣/٢)، والمغني (١٢٤/٤)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢٠٥/٧)، ومنار السبيل (٢٦٦/١)، وكتاب الفروع (٢٩٧/٤).

(٦) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢٠٦/٧).

(٧) ينظر: منار السبيل (٢٦٦/١ـــ٢٧٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ـــ٣٢٨)، والكافي لابن، قدامة (١٩٣/٢ـ٢١٢)، والموسوعة الفقهية الميسرة، للعوايشة (١٠٢/٣ـ١٣٨)، والروض المربع مع الحاشية، لابن قاسم (٣٠٨/٣)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢٠٥/٧ـ٢٨٣)، والمغني (١٢٤/٤ـ١٣١).

**المطلب الرابع: أهداف الزكاة.**

إنَّ للزكاة أهدافًا وفوائد كثيرة روحية وأخلاقية واجتماعية واقتصادية وسياسية، بعضها فردية وبعضها جماعية، فمن هذه الأهداف ما يتعلق بالمعطي ومنها يتعلق بالمعطى له، ومنها ما يتعلق بالكيان الاجتماعي العام الذي تصرف فيه الزكاة، وبحكم طبيعة بحثنا وهو دراسة مدى إجزاء دفع الزكاة إلى صندوق التضامن الإسلامي"، وحيث إنَّ أهداف صندوق التضامن الإسلامي أهداف اجتماعية وسياسية في أساسها، "فإننا مع إحساسنا العميق بالجانب الفردي والروحي والتعبدي والأخلاقي في عملية الزكاة، فإننا سنركز جل اهتمامنا على الرسالة الاجتماعية والسياسية لهذا الركن الأساسي من أركان الإسلام، مصارف الزكاة في محكم التنزيل"، حددت بصورة مفصلة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1]، ونظرة فاحصة في هذه الآية الكريمة تظهر ثلاثة أبعاد وأهداف متكاملة للزكاة على مستوى المجتمع ككل.

(١) سورة التوبة، الآية (٦٠).

## المبحث الثاني
## مسائل مختارة في النوازل المالية

**المسألة الأولى: صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي.**

إنَّ دور الزكاة أقرب إلى مؤسسات الضمان الاجتماعي في عصرنا، فعلى الهيئات المختصة استنادًا إلى الآية الكريمة اختيار أفضل الطرق لمعرفة المستحقين وحصرهم والتأكد من استحقاقهم وقدر حاجاتهم ومبلغ ما يكفيهم ووضع الأسس السليمة لتحقيق غاية التكافل الاجتماعي وفقًا للعدد والظروف، فمد يد المساعدة إلى هذه الأصناف له انعكاساته الخيرة على كل فرد معني وعلى المجتمع ككيان متكامل"، وفي هذا ضمان شامل لجميع أصناف المحتاجين ولحاجاتهم المختلفة من بدنية وعقلية ونفسية.

الحق أن الزكاة من هذا المنظار الشامل تعد أول تشريع منظم في سبيل تحقيق ضمان اجتماعي، لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية فقط، بل يقوم على التدخل اليقظ من طرف الدولة الإسلامية لكل الأفراد"[1]، فلا نجد في المجتمعات سلفًا وخلفًا هذا النوع من الإلزام بالتكافل الاجتماعي يفرضه الدين وتنظمه الدولة، وتحارب من أجله لاستخلاص حقوق الفقراء مما جعل الله الأغنياء مستخلفين فيه.

**تعريف صندوق التضامن الإسلامي:**

"صندوق دائم منبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي له شخصيته الاعتبارية المستقلة، أقر مؤتمر القمة الإسلامي الثاني بمدينة لاهور عام ١٩٧٤م إنشاء هذا الصندوق بهدف الوفاء باحتياجات ومتطلبات القضايا الإسلامية وللنهوض بالثقافة والقيم والجامعات الإسلامية، على أن تدفع الدول الأعضاء مساهماتها في الصندوق بما يتفق واستطاعة كل منها، وأقر نظامه الأساسي المؤتمر الإسلامي الخامس لوزراء الخارجية بكوالالمبور بماليزيا عام ١٩٧٤م"[2].

---

(١) فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي، صحيفة (٧٦).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي، محمد يوسف جيري (٤/٣٦٠).

**فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي:**

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من (١٨ـ٢٣) جمادى الآخرة (١٤٠٨هـ)، الموافق (١١/٦) فبراير (١٩٨٨م)، بعد اطلاعه على المذكرة التفسيرية بشأن «صندوق التضامن الإسلامي ووقفيته» المقدمة إلى الدورة الثالثة للمجمع، وعلى الأبحاث الواردة إلى المجمع في دورته الحالية بخصوص موضوع «صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي"، يوصي:

عملًا على تمكين صندوق التضامن الإسلامي من تحقيق أهدافه الخيرة المبينة في نظامه الأساسي والتي أنشئ من أجلها، والتزاما بقرار القمة الإسلامي الثاني الذي نص على إنشاء هذا الصندوق وتمويله من مساهمات الدول الأعضاء، ونظرا لعدم انتظام بعض الدول في تقديم مساعداتها الطوعية له"، يناشد المجمع الدول والحكومات والهيئات والموسرين المسلمين القيام بواجبهم في دعم موارد الصندوق بما يمكنه من تحقيق مقاصده النبيلة في خدمة الأمة الإسلامية، ويقرر[1]:

**أولًا:** "لا يجوز صرف أموال الزكاة لدعم وقفية صندوق التضامن الإسلامي، لأن في ذلك حبسًا للزكاة عن مصارفها الشرعية المحددة في الكتاب الكريم".

**ثانيًا:** "لصندوق التضامن الإسلامي أن يكون وكيلًا عن الأشخاص والهيئات في صرف الزكاة في وجوهها الشرعية بالشروط الآتية":

أن تتوافر شروط الوكالة الشرعية بالنسبة للموكل والوكيل".

أن يدخل الصندوق على نظامه الأساسي، وأهدافه، التعديلات المناسبة التي تمكنه من القيام بهذا النوع من التصرفات".

أن يخصص صندوق التضامن حسابا خاصا بالأموال الواردة من الزكاة بحيث لا تختلط بالموارد الأخرى التي تنفق في غير مصارف الزكاة الشرعية، كالمرافق العامة ونحوها".

لا يحق للصندوق صرف شيء من هذه الأموال الواردة للزكاة في النفقات الإدارية ومرتبات الموظفين وغيرها من النفقات التي لا تندرج تحت مصارف الزكاة الشرعية".

لدافع الزكاة أن يشترط على الصندوق دفع زكاته فيما يحدده من مصارف الزكاة الثمانية، وعلى الصندوق، في هذه الحالة، أن يتقيد بذلك".

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٥١٢٦/٧).

٦. "يلتزم الصندوق بصرف هذه الأموال إلى مستحقيها في أقرب وقت ممكن حتى يتيسر لمستحقيها الانتفاع بها، وفي مدة أقصاها سنة".

**ويوصي بما يأتي:**

"عملًا على تمكين صندوق التضامن الإسلامي من تحقيق أهدافه الخيرة ـ المبينة في نظامه الأساسي ـ والتي أنشئ من أجلها، والتزامًا بقرار مؤتمر القمة الإسلامي الثاني الذي نص على إنشاء هذا الصندوق وتمويله من مساهمات الدول الأعضاء، ونظرًا لعدم انتظام بعض الدول في تقديم مساعداتها الطوعية له، يناشد المجمع الدول والحكومات والهيئات والموسرين المسلمين القيام بواجبهم في دعم موارد الصندوق بما يمكنه من تحقيق مقاصده النبيلة في خدمة الأمة الإسلامي[1].

**المسألة الثانية: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق.**

«إنَّ من مباحث الزكاة التي تشغل بال المشتغلين ببحث ودراسة الجوانب المختلفة لهذه الشعيرة والفريضة العظيمة من فرائض الإسلام التوزيع أو التصرف فيها في وجوه الاستحقاق»، ولقد حدد القرآن الكريم بصورة قاطعة هذه الوجوه والجهات التي تستحق الزكاة في قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿"إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ"﴾[2]، ولم يعد هنالك إمكانية لزيادة بند آخر أو مجال للاجتهاد في هذا الصدد.

«ولكن كيفية التوزيع أو التصرف في الزكاة على هذه الوجوه المحددة للمستحقين كانت مجال نظر واجتهاد للفقهاء، فذهب بعضهم إلى لزوم توزيعها على الأصناف الثمانية، ولا يصح صرفها عندهم على بعض المستحقين دون البعض الآخر، وذهب جمهور الفقهاء إلى صحة صرفها على بعض هذه الأصناف من المستحقين لأهميتهم حسب تقدير ولي الأمر، وفي ترتيب أولويات التوزيع جميعهم متفقون على البدء برفع حاجة الفقير والمسكين»، ولكنهم اختلفوا في المدى الذي ترفع به هذه الحاجة هل هو ما يكفي لمدة يوم واحد أو أسبوع، أو شهر أو سنة أو ماذا؟ أغلبهم ذهب إلى

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، ع (٤، ١/٥١٧).

(٢) سورة التوبة، الآية (٦٠).

إعطاء الفقير أو المسكين ما يكفيه لمدة عام، سواء أكانت الزكاة نقدا أو عينا، بل ذهب بعضهم إلى إعطائه ما يغنيه العمر كله، ورأى آخرون أن يعطى ما يشتري به الآلة أو أداة عمله، أو صنعته بحيث يستغني بذلك مستقبلا عن الحاجة للزكاة، مهما بلغ ثمن ذلك الشيء.

«ولكن هذا كله على مستوى الفرد الفقير والمسكين أو على مستوى الأسرة الواحدة، ممثلة في شخص عائلها الذي توفر له هذه الإمكانيات من أموال الزكاة، وهذا كله في إطار الأصناف الثمانية الذين نصت عليهم آيات القرآن الكريم، أما استغلال أموال الزكاة وتوظيفها في أدوات إنتاج أو مشاريع ذات ريع لمصلحة مجموع الفقراء والمساكين دون تملك فردي للمستحق فلم يسبق أن طرح على بساط البحث الفقهي»، وإنما طرق هذا الموضوع فكريا في عصرنا الحاضر في عهد المؤسسات والشركات والمشاريع الجماعية فقيل: لماذا لا تنشأ بأموال الزكاة مشاريع إنتاجية للفقراء عموما ينتفعون بريع عائداتها دون أن يكون هنالك تملك فردي لأعيانها؟ حيث يمثل ذلك تأمينا دائما للفقير والمسكين بدلا من أن تعطى لهم أموال الزكاة نقدا أو عينا فينفقونها ويستهلكونها أولا بأول؟ وتظل حالهم على ما هي عليه من الفقر والحاجة، وربما لا توجد أموال زكوية تلبي حاجة الفقير والمسكين في وقتها على الدوام، «وهذه المنشآت والمشاريع المقترحة قد يكون فيها من المنافع ما يشمل ويعم مع الفقراء والمساكين بعض الأغنياء أو أعدادًا كثيرة منهم، كما إذا كانت هذه المنشآت مستشفيات أو مدارس أو غيرها مما يعم نفعه، فكيف يكون ذلك، وأصل هذه المنشآت من أموال الزكاة وهؤلاء الأغنياء ليسوا من أصحابها أو مصارفها الشرعية، والإجابة على ذلك أن الغني حينما ينتفع بهذه المنشآت والمشاريع الزكوية لا بد أن يكون ذلك بمقابل مالي يدفع لصندوق هذه المنشآت ليعودوا إلى جميع الفقراء والمساكين»[(١)].

**نصيب كل مصرف من مصارف الزكاة على سبيل الإجمال على النحو الآتي:**

١. "كل صنف من أصناف أهل الزكاة يدفع إليه ما تندفع به حاجته من غير زيادة: فالغارم، والمكاتب، يعطى كل واحد منهما ما يقضي به دينه وإن كثر، وابن السبيل يعطى ما يبلغه إلى بلده، والغازي يعطى ما يكفيه لغزوه، والعامل يعطى بقدر أجرة عمله"[(٢)].

---

(١) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من (٨ـ١٣صفر ١١ـ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م.

(٢) المغني، لابن قدامة (١٣٠/٤).

٢. "أربعة أصناف يأخذون أخذًا مستقلًا، فلا يراعى حالهم بعد الدفع: وهم الفقراء، والمساكين، والعاملون، والمؤلفة قلوبهم، فمتى أخذوا ملكوها ملكًا دائمًا، مستقلًا لا يجب عليهم ردها بحال".

٣. "أربعة منهم: وهم الغارمون، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل؛ فإنهم يأخذون أخذًا مراعىً، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا استرجع منهم، والفرق بين هذه الأصناف والتي قبلها: أن هؤلاء أخذوا لمعنىً لم يحصل بأخذهم للزكاة، والأولون حصل المقصود بأخذهم: وهو غنى الفقراء والمساكين، وتأليف المؤلفين، وأداء أجر العاملين".

٤. ﴿"إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ"﴾ كلمة ﴿إِنَّمَا﴾ تُفيدُ الحَصرَ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَاتِ لَا تُصْرَفُ إِلَّا لِهَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِرَجُلٍ: "إِنْ كُنْتَ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ فَلَكَ فِيهَا حَقٌّ وَإِلَّا فَهُوَ صُدَاعٌ فِي الرَّأْسِ، وَدَاءٌ فِي الْبَطْنِ"[(١)]، قال في آخر الآية ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾ منصوب على التأكد؛ لأنَّ قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ لِهَؤُلَاءِ جَارٍ مَجْرَى قَوْلِهِ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّدَقَاتِ لِهَؤُلَاءِ فَرِيضَةً، وَذَلِكَ كَالزَّجْرِ عَنْ مُخَالَفَةِ هَذَا الظَّاهِرِ، وَعَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِقِسْمَةِ الزَّكَاةِ أَنْ يَتَوَلَّاهَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ حَتَّى تَوَلَّى قِسْمَتَهَا بِنَفْسِهِ" وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ التَّأْكِيدَاتِ تَحْرِيمُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عَنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ[(٢)]"[(٣)].

**فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي:**

"إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من (٨-١٣) صفر (١٤٠٧هـ) (١١) إلى (١٦) أكتوبر (١٩٨٦م)، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع "توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق" وبعد استماعه لآراء الأعضاء والخبراء فيه، قرر":

"يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر"[(٤)].

---

(١) ورد الحديث عن ابن سعد عن زيد بن الحارث في كتاب: كنز العمال، برقم (١٦٥٤٤) (٤٦٠/٦).

(٢) سبق تخريجه في الهامش السابق.

(٣) التفسير الكبير مفاتيح الغيب، للرازي (٧٧/١٦ـ٨١).

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٥٠٩٨/٧). .

**المسألة الثالثة: زكاة الأسهم في الشركات.**

"السَّهم عبارة عن جزء من رأس مال الشركة، وهو معرض للربح والخسارة تبعًا لربح الشركة أو خسارتها، ويعد صاحب الأسهم شريكًا في الشركة، أي مالكًا لجزء من أموالها بنسبة عدد أسهمه إلى مجموع أسهم الشركة، ويستطيع مالك أسهم أن يبيعه متى شاء ما لم يمنع من ذلك مانع[١]، ويحكم على السهم من حيث الحل والحرمة تبعًا لنشاط الشركة المساهم فيها، فتحرم المساهمة في الشركة ويحرم تملك أسهمها إذا كان الغرض الأساسي من الشركة محرمًا كالتعامل بالربا، وصناعة الخمور والتجارة فيها، أو كان التعامل بطريقة محرمة كبيوع العينة"[٢].

• **تعريف الأسهم لغةً:** "جمع سهم ويطلق على معان متعددة، منها النصيب، والحظ، والقدح الذي تجري به القرعة، وجمعه أسهم وسهام وسهمان وسهمة، والمعنى الموافق للمقصود هنا هو الأول"[٣].

• **تعريف السهم اصطلاحًا:** عرف السهم بتعريفات يدور أكثرها على معنى واحد: «عبارة عن الصك الذي يعطى للمساهم في شركة المساهمة لكي يمثل مقدار الحصة أو الحصص التي يشترك بها في رأس مال الشركة»[٤]، وإن كان يرد لمعنى آخر عندهم كما يفيده التعريف الآتي:

---

(١) ينظر: الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي على الموقع: https://www.iico.org/ar/page-71.html#_ftn1 .

(٢) بيع العينة هو: أن يبيع السلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها مرة أخرى نقدًا بثمن أقل. فتكون الصورة النهائية حصول النقد للمشتري، وسوف يسدده بأكثر منه بعد مدة، فكأنَّه قرضٌ في صورة بيع. ينظر: الموسوعة الفقهية (٩٦/٩)، ولظهور الحيلة الربوية في هذا النوع من البيوع، ذهب أكثر أهل العلم إلى تحريمه والمنع منه. حتى قال محمد بن الحسن الشيباني في إحدى صور العينة – كما في «فتح القدير» (٢١٣/٧): «هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال»، اخترعه أَكَلَةُ الربا. وقد دل على تحريم بيع العينة ما رواه ابْن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ». رواه أبو داود (٣٤٦٢) وصححه الطبري في «مسند ابن عمر» (١٠٨/١)، وعن عائشة أنها دخلت على نسوة، فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين كانت لي جارية، فبعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى أجل، ثم اشتريتها منه بستمائة، فنقدته الستمائة، وكتبت عليه ثمانمائة، فقالت عائشة: بئس والله ما اشتريت، وبئس والله ما اشترى، أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب، فقالت المرأة لعائشة: أرأيت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل، قالت: ((من جاءه موعظة من ربه فانتهى)) الآية، أو قالت: (( إن تبتم فلكم رؤوس أموالكم )) الآية « انتهى. قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التعليق» (٥٥٨/٢): إسناد جيد. وصححه الزيلعي في «نصب الراية» (١٦/٤)، وينظر: بدائع الصنائع (١٩٨/٥)، ومواهب الجليل (٣٩١/٤)، والأم (٧٨/٣).

(٣) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٣٠٨/١٢).

(٤) الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، لفوزي عطوي، صحيفة (١٣٧)، وذكر المؤلف «أنَّ غالبية

"حصة المساهم في شركة الأموال ويقابل حصة الشريك في شركة الأشخاص، كما يقصد بالسهم أيضا: الصك الذي تصدره الشركة ويمثل حق المساهم فيها"(١)، وبنحو ذلك عرف السهم في كتب فقه الشركات، «تحمل كلمة السهم في اصطلاح الشركات معنيين: "معنى حصة الشريك في شركة الأشخاص، ومعنى الصك الذي يعطى للشريك إثباتا لحقه، وهو بالمعنى الثاني دال على المعنى الأول، أي: دال على حصة الشريك في الشركة»(٢)، ومما تقدم يتبين أن السهم يطلق على معنيين: نصيب الشريك المشاع في الشركة"، كما يطلق على الصك المثبت لهذا النصيب وللأسهم قيم متعددة على النحو الآتي:

١. "القيمة الأسمية: وهي القيمة التي تحدد للس هم عند تأسيس الشركة، وهي المدونة في شهادة السهم وبمجموع القيم الاسمية يحدد رأس مال الشركة".

٢. "قيمة الإصدار: وهي القيمة التي يصدرها أسهم، ولا يجوز إصدار السهم بأقل من قيمة الأسمية، وتكون غالبًا متساوية للقيمة الاسمية".

٣. "القيمة الدفترية: وهي قيمة السهم بعد خصم التزامات الشركة وقسمة أصولها على عدد الأسهم المصدرة أو قسمة حقوق الملكية (رأس المال المدفوع + الاحتياطات + الأرباح المحتجزة) على عدد الأسهم المصدرة".

٤. "القيمة الحقيقية: وهي نصيب السهم في ممتلكات الشركة، بعد إعادة تقويمها وفقًا للأسعار الجارية، وذلك بعد خصم ديونها".

٥. "القيمة السوقية: وهي القيمة التي يباع بها السهم في السوق، وهي تتغير بحسب حالة العرض والطلب"(٣).

---

فقهاء القانون التجاري متفقون على أنَّ السهم هو عبارة عن الصك الذي يعطي للمساهم في شركة المساهمة لكي يمثل الحصة التي يشترك بها في رأس مال الشركة».

(١) الشركات التجارية في القانون المصري، للدكتور محمود الشرقاوي، صحيفة (١٦٧).

(٢) الشركات في الشريعة الإسلامية، لعبد العزيز عزت الخياط (٢/٢١٢).

(٣) ينظر: أساسيات الاستثمار العيني والمالي، للدكتور ناظم الشمري وآخرين، صحيفة (٢١١)، والأسهم والسندات، صحيفة (٦١)، وأحكام التعامل في الأسواق المالية (١/١١٤).

**التكييف الفقهي للسهم:**

"تبين مما تقدم في تعريف السهم أن حقيقته لدى القانونين والفقهاء تدور حول كونه حصة مشاعة في شركة الأموال أو وثيقة مثبتة لتلك الحصة، مما يفيد في بيان توصيفه الفقهي وأنه يمثل حصة مشاعة من الشركة بكل ما تشتمل عليه ال شركة من أموال وأصول وديون وما تملكه من حقوق وامتيازات، وبهذا قال عامة فقهاء العصر"، وهو ما يفيده قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦٣) في دورته السابعة، ونص المقصود منه: "إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم هي عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة»[١].

**أثر التكييف الفقهي للسهم على الزكاة:**

"يتبين أثر التكييف الفقهي للسهم في جوانب متعددة، سواء كان ذلك أحكام تداول الأسهم أو في أحكام زكاتها، وبيان أثر التكييف على زكاة الأسهم؛ لكونه المقصود بالبحث، وذلك أن السهم يزكى بناء على القول بأنه يمثل حصة شائعة من الشركة بحسب القصد من ملكه، فإن كان بنية المضاربة فيزكيه زكاة التجارة، وإن كان تملكه للإفادة من ريعه فيزكيه بحسب الوعاء الزكوي للشركة التي أصدرته وطبيعة نشاطها".

وأما على القول الثاني: "فيزكى السهم زكاة عروض التجارة مطلقًا، سواء قصد المشتري من امتلاك الورقة المالية التجارة أو الغلة، وذلك بأن تقوم تلك الأوراق في نهاية الحول بقيمتها السوقية، ويؤخذ ربع العشر من قيمتها، والمقصود من تكييفها بالعروض هنا العروض التجارية؛ وإن كانت العروض تصدق عند الإطلاق على أعم من ذلك، «والعروض جمع عرض، وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه، والعروض جمع عرْض بسكون الراء، عدا العقار والحيوان والمكيل والموزون، والتفسير الأول هو المراد هنا"،وأما العرَض بفتح الراء فهو كثرة المال والمتا ع وسمي عرضًا؛ لأنه عارض يعرض ثم وقتًا يزول ويفنى "وإن كان صنيع كثير من الفقهاء في كتاب الزكاة عند إطلاق لفظ العروض هو إرادة العروض التجارية، ومن تعريفاتهم لها ما أعد لبيع وشراء لأجل ربح"[٢]، فمن العروض ما يكون للتجارة ومنها ما يكون للاستغلال، ومنها ما يكون للقنية،

(١) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، صحيفة (١٣٦)، كما عرفت الندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة السهم بذلك، حيث جاء فيها: «تعريف السهم هو الحصة التي يقدمها الشريك في شركات المساهمة، وهو يمثل جزءًا من رأس مال الشركة»، فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، صحيفة (١٦٩).

(٢) ينظر: المغني (٢٤٨/٤)، والروض المربع (١٥١/٤).

ولكل منها حكمها في الزكاة؛ إلا أن الأسهم لا تتخذ للقنية، لما لها من عائد، فينحصر محل الاختلاف بين التكييفين في كيفية الزكاة فيما إذا تملكها بغرض الإفادة من غلتها، فالقول بأنها تمثل حصة شائعة يترتب عليه أن تكون زكاتها بحسب وعاء الشركة الزكوي ونشاطها، أما على القول بتكييفها عرضًا تجاريًا فإنها تزكى زكاة التجارة مطلقًا.

**فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي:**

"إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من (١٨–٢٣) جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق (٦-١١) فبراير ١٩٨٨م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع "زكاة أسهم الشركات"، قرر ما يأتي:

"**أولًا:** تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه".

"**ثانيًا:** تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذا بمبدأ الخلطة[1] عند من عممه من

(١) الخلطة لغة: الخلطة مشتقة من الفعل خلط، والخليط الشريك، والخِلطة الشركة بكسر الخاء، وجاء في المغرب: والمخالطة مصدر خالط الماء واللبن إذا مازجه، وخالطه في أمر، ومنه خالطه شاركه، وهو خليطه، في التجارة وفي الغنم، وهم خلطاؤه وبينهما خلطة يعني شركة. أما الخلطة اصطلاحا: للخلطة معنيان، الأول بمعنى الشيوع والاشتراك، ويطلق عليها أحيانا خلطة الأعيان، ويكون ذلك في مال الشركة، حيث يخلط الشريكان ماليهما على نحو لا يتميز أحدهما من الآخر، وفي مال الورثة، والنوع الثاني من الخلطة هو خلطة المجاورة أو خلطة الأوصاف، وهذا هو محل النظر في الزكاة، قال في الفروع مبينًا أنواع الخلطة: خلطة أعيان: بأن يملكا مالًا مشاعًا بإرث أو بشراء أو غيره، أو خلطة أوصاف، بأن يتميز مال كل واحد عن الآخر، فلو استأجر لرعي غنمه بشاة منها، فحال ولم يفردها، فهما خليطان، وإن أفردها فنقص النصاب فلا زكا ة، لكن يعتبر في خلطة الأوصاف أن لا يتميز في المرعى والمسرح، والمبيت، وهو المراح، والمحلب، وهو الموضع الذي تحلب فيه. وقيل: وآنيته، والفحل، وجاء في كشاف القنا ع: الخلطة بضم الخاء: الشركة في المواشي دون غيرها من الأموال لها تأثير في الزكاة: إيجابًا، وإسقاطا، وتغليظًا، وتخفيفًا، فتصير الأموال كالمال الواحد، وجاء في أسنى المطالب: وهي نوعان خلطة شركة، وتسمى خلطة أعيان وخلطة شيوع، وذلك حيث كان المال مشتركا بإرث أو شراء أو نحوه، وخلطة جوار بكسر الجيم أفصح من ضمها، وتسمى خلطة أوصاف وذلك حيث مال كل متميز؛ أي معين في نفسه، وإن لم يتميز عرفًا، لكنهما متجاوران كمجاورة ملك الواحد فيزكيان زكاة المال الواحد، وعرّف ابن

الفقهاء في جميع الأموال".

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

**ثالثًا:** إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم"، وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك:

"فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات. وتمشيا مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع، وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية وإذا لم يكن لها سوق، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر ٢٫٥٪ من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربح".

**رابعًا:** إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته، أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق"[1].

---

عرفة من المالكية الخلطة في الزكاة بأنها اجتماع نصابي نوع نَعَم مالكين فأكثر، فيما يوجب تزكيتهما على مُلك واحد. ينظر: طلبة الطلبة، عمر بن أحمد نجم الدين النسفي (ت٥٣٧هـ)، دار الطباعة العامرة، صحيفة (١٨)، والمغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المُطَرِّزي (ت٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، صحيفة (١٥١).، والفروع، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، عالم الكتب (٣٨١/٢)، والغرر البهية شرح البهجة الوردية، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، المطبعة اليمنية، (١٦٨/٢)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ)،، دار الكتب العلمية، (٧٤/٢)، وكشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، (١٧٩/٢)، وأسنى المطالب شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي (٣٤٧/١)، وشرح حدود ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، المعروف بالرَّصَّاع (ت٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، صحيفة (١٥١).

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٥١٢٩/٧).

# الخاتمة

**خلص البحث عن النتائج الآتية:**

١. تم تسليط الضوء على مفهوم الزكاة وأهميتها ودورها في مواجهة التحديات المعاصرة، وبيان أهدافها الشرعية في تحقيق التكافل الاجتماعي وتنقية الأموال.

٢. تمت مناقشة بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالزكاة في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة.

٣. تم عرض بعض النوازل المعاصرة التي تطرح تحديات جديدة على تطبيق أحكام الزكاة، كصرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق.

٤. للزكاة دور في المجتمع المعاصر، حيث سلطنا الضوء على أهمية الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، ودورها في تعزيز التكافل الاجتماعي والتماسك المجتمعي.

٥. إنَّ الهدف من الشريعة الإسلامية في التصرفات المالية هو رواج الأموال ووضوحها وحفظها وثباتها والعدل فيها".

٦. تنقسم المصارف من حيث المنهج وأساس العمل إلى قسمين: المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية".

٧. الخدمات المصرفية ثلاث: التسهيلات المصرفية والخدمات المصرفية والأعمال الاستثمارية".

٨. تجتنب المصارف الإسلامية عن الإقراض والاقتراض بالفائدة وعن المعاملات المحرمة شرعًا".

٩. البدائل الإسلامية في الأعمال الاستثمارية: المرابحة والمضاربة والمشاركة وبيع السلم والاستصناع".

١٠. العقود في المصارف الإسلامية تقوم على الإجارة والكفالة والحوالة والمرابحة والمضاربة والمشاركة والسلم والاستصناع".

١١. تطبيق الشرع في المصارف الإسلامية يحقق العدالة ورواج الأموال ووضوحها وإبعادها عن التحيل".

**النتائج والتوصيات:**

١. ضرورة مواكبة الفقهاء والمفتين للتطورات المعاصرة وتقديم فتاوى تتناسب مع هذه التطورات.

٢. أهمية تفعيل دور المؤسسات الإسلامية في توعية المجتمع بأحكام الزكاة ودفع الناس إلى أدائها.

٣. ضرورة وضع آليات واضحة لتنظيم جمع الزكاة وصرفها، وضمان وصولها إلى مستحقيها.

٤. أهمية البحث المستمر في مجال الزكاة وتطوير الفقه الزكوي بما يتناسب مع متطلبات العصر.

# المصادر والمراجع

**- بعد القرآن الكريم.**

١. أحكام التعامل في الأسواق المالية، مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، دار كنوز إشبيليا، (سنة النشر: ١٤٢٦ـ٢٠٠٥)، أصله اطروحة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود.

٢. أساسيات الاستثمار العيني والمالي للدكتور ناظم الشمري وآخرين، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، (لسنة: ١٩٩٩م).

٣. الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، (لسنة: ١٤٢٤هـ).

٤. الإقناع في مسائل الإجماع، لي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، (ط١، لسنة: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).

٥. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت١٥٠هـ)، دار الفكر/ بيروت، (ط٢، لسنة: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

٦. الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، شمس الدين ابن قدامة المقدسي، علاء الدين المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، (ط١، لسنة: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

٧. بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، بدر الدين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية / بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى / مصر، (بدون طبعة، لسنة: ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م).

١٠. التفسير الكبير مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، فخر الدين (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي / بيروت (ط٣، لسنة: ١٤٢٠هـ).

١١. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، (ط١، لسنة: ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

١٢. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت٨٠٠ هـ)، المطبعة الخيرية، (ط١، لسنة: ١٣٢٢هـ).

١٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات الشيخ عليش، لأحمد الدرير، محمد عرفة الدسوقي، محمد عليش، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

١٤. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، (ط١، لسنة: ١٣٩٧هـ).

١٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية / بيروت، ط١، لسنة: ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

١٦. الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي (ت١٥٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط١، لسنة: ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م)، مصطفى البابي الحلبي وأولاد / مصر.

١٧. رياض المسائل، السيد علي الطباطبائي (ت١٢٣١هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، (ط١، لسنة: ١٤١٢هـ).

١٨. الشرح الكبير، مع المقنع والإنصاف، لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر / القاهرة، (ط١، لسنة: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

١٩. شرح حدود ابن عرفة، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، التونسي المالكي (ت٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، (ط١، لسنة: ١٣٥٠هـ).

٢٠. الشركات التجارية في القانون المصري، للدكتور محمود سمير الشرقاوي، دار النهضة العربية، (لسنة ٢٠١٦م).

٢١. الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية لفوزي عطوي، دار الحلبي الحقوقية / لبنان، (لسنة: ٢٠٠٥م).

٢٢. الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز عزت الخياط، دار البشير / عمان، (ط٤، لسنة: ١٩٩٤م).

٢٣. صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق / مصر، (لسنة: ١٣١١هـ)، صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة / بيروت، ترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي.

٢٤. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد بن فؤاد، دار إحياء التراث العربي / بيروت.

٢٥. الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة / لبنان، (ط٢).

٢٦. الفتاوى الميسرة (العبادات ـ المعاملات)، عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، وفق فتاوى السيد علي الحسيني السيستاني.

٢٧. فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، من الندوة الأولى إلى الندوة السابعة / تنظيم الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، بيت الزكاة، بواسطة بيت الزكاة، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة / الكويت، (لسنة: ١٩٩٦م).

٢٨. الفروع، لابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي (ت٧٦٣هـ)، ومعه: تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة / بيروت، دار المؤيد / الرياض، (ط١، لسنة: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

٢٩. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر / سوريا، (ط٤).

٣٠. فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي، دار الرسالة / بيروت، (ط٢، لسنة: ١٩٧٣م).

٣١. القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، الدكتور سعدي أبو جيب، دار الفكر / دمشق، ط٢، لسنة: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

٣٢. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الدورات من (٢ــ٢٤) والقرارات من (١ــ٢٣٨)، من (١٩٨٥) إلى (٢٠١٩)، الإصدار (٤)، لسنة: ٢٠٢١م.

٣٣. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي

المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، (ط١، لسنة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

٣٤. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت٩٧٥هـ)، تحقق: بكري حياني، وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، (ط٥، لسنة: ١٤٠١هـ/١٩٨١م).

٣٥. اللباب في شرح الكتاب، المختصر المشتهر باسم «الكتاب» الذي صنفه أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (٣٣٢ـ٤٢٨هـ)، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية / بيروت.

٣٦. لسان العرب، لابن منظور، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار الطباعة / بيروت، (ط٣، لسنة: ١٤١٤هـ).

٣٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد (١)، صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي، محمد يوسف جيري.

٣٨. المجموع، شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي / القاهرة، (عام النشر: ١٣٤٤/١٣٤٧هـ).

٣٩. مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة ، للدكتور خالد بن عبد الرزاق العاني، دار أسامة / عمان، (لسنة الطبع: ١٩٩٩م).

٤٠. المعتبر في شرح المختصر، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عدة من الأفاضل، إشراف: ناصر مكارم شيرازي، (سنة الطبع: ١٤/٣/١٣٦٤ ش).

٤١. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، (ط٢، لسنة: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

٤٢. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (بدون طبعة، لسنة: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

٤٣. المغني، لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (٥٤١ـ٦٢٠هـ)، تحقيق: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد، وعبد القادر عطا (ت١٤٠٣هـ)، ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، (ط١، لسنة: ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م) (١٣٨٩هـ/١٩٦٩م).

٤٤. المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، شمس الدين

المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، (ط١، لسنة: ١٤١٤).

٤٥. منار السبيل، في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، (ط٧، لسنة: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

٤٦. منتهى الإرادات، للفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد الحنبلي ابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (ط١، لسنة: (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

٤٧. منح الجليل، شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر / بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

٤٨. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية / الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥، الطبعة: (من ١٤٠٤ــ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء (١ــ٢٣)، (ط٢، دار السلاسل / الكويت، الأجزاء (٢٤ــ٣٨)، (ط١، والأجزاء (٣٩ــ٤٥) (ط٢)، مطابع دار الصفوة / مصر .

٤٩. الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، لحسين بن عودة العوايشة، المكتبة الإسلامية، عمان / الأردن، دار ابن حزم، بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤٢٣-١٤٢٩هـ). الأجزاء الـ (٣) الأولى مطبوعة بنفس الترقيم، دار الصديق / مؤسسة الريان.

٥٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر / بيروت، (ط أخيرة ١٤٠٤هـ).

٥١. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين بن محمد ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية / بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٢. نيل الأوطار للشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث / مصر، (ط١، لسنة: ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

٥٣. الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي على الموقع: https://www.iico.org/ar/page-71.html#_ftn1 .